الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

قرار في مادة توقيف التنفيذ

القضية عدد: **413771**

تاريخ القرار: 12 اوت 2011

باسم الشعب التّونسي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد إطلاعه على المطلب المقدّم من الأستاذة نيابة عن حزب " " والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جويلية 2011 تحت عدد 413771 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخليّة بتاريخ 28 ماي 2011 والقاضي برفض الترخيص لتكوين حزب سياسي أطلق عليه اسم " ".

ويستند الطالب إلى أنّ قرار الرفض جاء غير معلّل وخارقا للقانون ضرورة أنّه تمّ إلغاء العمل بالدستور الأمر الذي يجعل قانون الأحزاب بدوره غير منطبق والاستناد إليه في غير طريقه، كما أنّ تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يتسبّب للحزب في نتائج يستحيل تداركها خاصّة وأنّ البلاد مقبلة على مواعيد سياسيّة هامّة.

وبعد إطّلاعه على التّقرير المدلى به من وزير الداخليّة بتاريخ 9 أوت 2011 والرامي إلى رفض مطلب توقيف التنفيذ استنادا إلى أنّ القرار المراد إيقاف تنفيذه لا تترتّب عنه نتائج يصعب تداركها على معنى أحكام الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى النصوص التي نقّحته وتمّمته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الراهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخليّة بتاريخ 28 ماي 2011 والقاضي برفض الترخيص لتكوين حزب سياسي أطلق عليه اسم " ".

وحيث قدّم المطلب الراهن رأسا باسم " " والحال أنّه لم يحرز بعد على الشّخصيّة القانونيّة، لذا وطالما أنّ المطلب المذكور لم يرفع للمحكمة نيابة عن المؤسّسين فإنّه يغدو حريّا بالرّفض شكلا.

ولهذه الأسباب

قـــرّر: رفض المطلب شكلا.

وصدر بمكتبنا في: 12

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

غـــازي الجريـــــبي

الإمضاء: صالح الزرديني